قرار محكمة النقض

رقم 1/25

الصادر بتاريخ 16 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/6032

محاماة - حكم بإلغاء مقرر تحديد الأتعاب - إجراء تحقيق في واقعة التكليف - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/07/18 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 9 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2021/03/09 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/02.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2021/01/06 طعنت المطلوبة جماعة تيدلي أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2020/07/17 في الملف عدد 2020/49، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة لمحاميه المستأنف عليه الأستاذ (ع.س.ج) في مبلغ (82.500,00) درهم، شاملة للضريبة على القيمة المضافة، في إطار نيابته عنها في عدد من الملفات كما هو مفصل في القرار، مؤسسة استئنافها على كون القرار المطعون فيه جانب الصواب، ذلك أنها لم يسبق لها تكليف المستأنف عليه للنيابة عنها، وأنه لم يقم بإشعارها بأي إجراء متعلق بالدعوى طبقا للمادة 43 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، بالإضافة إلى كونه لم يسجل نيابته في الملف إلا بعد تاريخ 2016/04/16، حسبما هو مدون بطلبه الموجه إلى نقيب هيئة المحامين بمراكش، مع العلم أن الملف كان يروج بالمحكمة الابتدائية بورزازات منذ 2015/11/25، وأن الجماعة هي من تقدمت بالمقال وتحضر بالجلسات

بواسطة نائبها الثالث والموظف المكلف بالمنازعات، وأن ادعاء الأستاذ (ع.س.ج) تنقله في جميع الجلسات المتعلقة بالملف من مدينة مراكش إلى مدينة ورزازات، هو ادعاء عار عن الصحة، لكون أغلب جلسات الدعوى ينوب فيها أحد المحامين المقيمين بمدينة ورزازات، وأن الملف رقم 2015/84 يتعلق بكراء محل سكني في ملك الجماعة وأن المبلغ المحدد في المقرر المطعون فيه يتجاوز نصف قيمة المحل موضوع الدعوى، ملتمسا لذلك إلغاء مقرر النقيب المطعون فيه والحكم برفض الطلب، وأجاب المستأنف عليه بأن ما جاء في مقال الطعن غير مرتكز على أسس قانونية سليمة، ذلك أنه خلال المرحلة الانتقالية مع الرئيس السابق للجماعة تم تمكينه من المقال الذي تقدمت به هذه الأخيرة، وأنه انتقل مباشرة إلى مدينة ورزازات قصد وضع النيابة بالملف والقيام بتصوير وثائقه، والقيام بالإجراءات التي يتطلبها، وأن ما جاء في المقال من كونه لم يكلف بالنيابة عن الجماعة، تكذبه إجراءات البحث الذي كان نائب الجماعة دائم الحضور معه في جلساته، ملتمسا تأييد مقرر تحديد الأتعاب. وبتاريخ 2021/03/09 أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المذكورة أمره القاضي بإلغاء قرار النقيب المطعون فيه والأمر برفض الطلب، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **في الوسيلة الأولى** بعدم ارتكازه على أساس قانوني وواقعي وبخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه خلال المرحلة الانتقالية مع رئيس جماعة تيدلي قام بزيارته رفقة أحد مستشاريه المدعو (ب.ح) قصد تكليفه بالدفاع عن الجماعة المذكورة خلال المرحلة الانتقالية مع الرئيس السابق، وتم تمكينه من المقال الذي تقدمت به الجماعة، وأنه قام بالتنقل مباشرة إلى مدينة ورزازات قصد وضع النيابة بالملف والقيام بتصوير وثائقه، والقيام بالإجراءات التي يتطلبها، وأن ما جاء في المقال من كونه لم يكلف بالنيابة عن الجماعة، تكذبه إجراءات البحث الذي كان نائب الجماعة دائم الحضور معه في جلساته.

وفي الوسيلة الثانية بخرق المادتين 90 و91 من قانون المحاماة، ذلك أن المشرع ألزم الموكل بأداء الأتعاب مقابل الخدمات والأعمال المنجزة لفائدته، والأمر المطعون فيه الذي قضى بإلغاء قرار النقيب جاء خارقا للمادتين المذكورتين.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المطعون فيه، ذلك أنه علل قضاءه بأن المستأنف عليه لم يدل بما يفيد توكيله من طرف المستأنفة في الملفين موضوع طلب تحديد الأتعاب طبقا لمقتضيات الفقرة الثامنة من المادة 30 من قانون المحاماة، في حين أن رضى الموكل بالتكليف يمكن أن يرد صريحا، كما يسوغ أن يكون ضمنيا عملا بالفصل 883 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المادة 30 من القانون المذكور، وإن نصت على وجوب احتفاظ المحامي بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، فإن ما يفيد التوكيل قد يكون الوكالة في حد ذاتها أو ما يقوم مقامها من مباشرة المساطر لفائدة الموكل دفاعا عن مصالح هذا الأخير، وأن الطاعن لما أثار بأنه سجل نيابته عن المطلوبة وباشر الإجراءات لفائدتها، وحضر ممثلها

إلى جانبه خلال جلسة البحث، وأن ذلك يعد بمثابة موافقة على التوكيل، فإن مصدر الأمر الذي بت في الملف على النحو المذكور دون أن يجري أي تحقيق للتأكد من واقعة التكليف، يكون قد علل قضاءه تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض و إبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، **وإحالة** الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض